قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٦٧

بشأن نظام حوافز الابتكار والترشيد والتميز فى الأداء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسة ١ / ١١ / ١٩٦٦ بشأن حوافز الابتكار والترشيد والتميز فى الاداء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يعمل بالنظام المرافق فى شأن حوافز الابتكار والترشيد والتميز فى الأداء بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية ؛

مادة ٢ ــ يكون لرئيس الوزراء إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام وله أن يقرر إمتداد سريانه على الهيئات العامة ووحدات الجهاز الإدارى للدولة ، كما يكون له تعديل أحكامه كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٨٦ (١٠ أبريل سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

نظام حوافز الابتكار والترشيد والتميز فى الأداء

مادة ١ ــ يقصد بالابتكار فى تطبيق أحكام هذا القرار ، كل جديد أو محاولة خلاقة للاسهام المبتكر الفريد فى مجال العلم أو البحث يؤدى الى تصميم أو أقلمة أو تطوير أو اكتشاف .

ويقصد بالترشيد الأفكار والآراء لتحسين أسلوب العمل أو تعديله .

ويقصد بالتميز فى الاداء التغلب على عقبات غير عادية والمثل الطيب الذى يضربه العامل فى الأداء الأمثل .

مادة ٢ ــ كل عامل يقوم بعمل يعتبر ابتكارا أو ترشيدا أو تميزا فى الأداء ويؤدى هذا العمل الى زيادة الانتاج أو خفض تكاليفه أوتحسينه أو انتاج أنواع جديدة أو زيادة التصدير أومحاربة الإسراف يمنح مكافأة تشجيعية تناسب مع قيمة العائد النقدى المترتب عليه . وذلك وفقا للقواعد المبينة فى المواد التالية .

واذا قام بالعمل المذكور أكثر من عامل قسمت المكافأة فيما بينهم بنسبة الجهد الذى بذله كل منهم ، ويجوز قبول اقتراحات مدروسة أو بحوث أو ابتكارات من غير العاملين ويمنح من تقدم بها نفس المكافأة المحددة بهذا القرار .

مادة ٣ ــ تصرف المكافآت وفقا للحدود المبينة بالجدول المرافق لهذا القرار وإذا وقع العائد النقدى للعمل بين فئات المبالغ المبينة بالجدول المشار اليه حددت قيمة المكافأة التى تصرف على أساس نسبة تحدد بالنظر الى أقرب عائد بالجدول الى عائد العمل منسوبا إلى المكافأة المحددة لهذا العائد .

ولا يعتد إلا بالعائد الحقيقى للعمل المتميز وتحمل الجهة التى يدخل العائد فى ميزانيتها بقيمة المكافأة وبالضريبة المستحقة على العامل عنها ، بحيث تصرف له المكافأة كاملة .

ولا يجوز أن يحصل الفرد على أكثر من مكافأة واحدة عن العمل الواحد ومع ذلك يجوز أن يتكرر منح المكافأة للعامل الواحد بتكرر قيامه بعمل من أعمال الابتكار أو الترشيد أو التميز فى الأداء .

مادة ٤ ــ ينظم هذا القرار منح المكافآت الواردة بالمادة ٣٠ من نظام العاملين بالقطاع العام ، والتعويض المقرر بالمادة ٨٦ من النظام المشار إليه وتمنح المكافأة والتعويض وفقا للفئات المبينة بهذا القرار وطبقا للاجراءات المنصوص عليها به .

مادة ٥ — لا تخضع المكافأة المنصوص عليها بهذا القرار للقيود الخاصة بالحدود القصوى للمكافآت التشجيعية الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم البدلات والأجور الاضافية وغيرها من القرارات.

ولا يحل منح المكافآت وفقا لهذا القرار بحق العمل فى الحصول على الأجور المقررة للعمل بالقطعة أو بالعمولة أو بالانتاج ، أو نظير العمل فى غير ساعات العمل الرسمية ، أو ما يحصل عليه من منحة سنوية أو حصة فى الأرباح .

مادة ٦ — يصدر بمنح المكافأة التى تقل قيمتها عن ٤٠٠ ج قرار من رئيس مجلس إدارة المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية .

ويصدر بمنح المكافأة التى تزيد قيمتها عن هذا الحد قرار من الوزير المختص .

وتصدر القرارات المشار اليها بالفقرتين السابقتين بناء على توصية من اللجنة المنصوص عليها فى المادة التالية

مادة ٧ — تشكل بكل وزارة بقرار من الوزير المختص . كما تشكل فى كل مؤسسة أو وحدة اقتصادية بقرار من مجلس الإدارة . لجنة تسمى " اللجنة الانتاجية" من عدد من الأعضاء ممن يتصفون بالقدرات المناسبة.

وتختص هذه اللجان بدراسة الاقتراحات والبحوث التى ترد اليها والتى تتصل بنشاط الوحدة سواء قدم الاقتراح أحد العاملين فيها أو غيرهم ولها أن تحيل الاقتراح إلى لجنة انتاجية بوحدة أخرى ترى أنها أقدر منها على دراسته .

وتقوم اللجنة بتقدير القيمة الفنية لما يرد اليها والعائد السنوى الذى يعود على الوحدة عند قبول الاقتراح أو البحث ، فاذا اتضح أن البحث يعود على عدد آخر من الوحدات جاز إحالته إلى لجنة المؤسسة أو الوزارة ولها فى سبيل ذلك أن تستعين بخبراء من الخارج أو أن توصى باستكمال الدراسة أو أن تطلب ايضاحات أو معلومات من صاحب الاقتراح أو صاحب البحث تيسر لها دراسته فنيا ، وتمكنها من تقدير قيمته الاقتصادية ، وتقوم باقتراح المكافأة المناسبة طبقا للمادة ٣ من هذا القرار .

وترفع توصياتها إلى الرئيس المختص بإصدار القرار بمنح المكافأة فإذا كانت المكافأة المقترحة مما تصدر بقرار من الوزير المختص وجب رفع توصية لجنة المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية إلى لجنة الوزارة قبل رفع الأمر للوزير المختص .

كما تختص اللجان المذكورة بما يكلفها به الرئيس المختص من دراسات فى مجال تطبيق الحوافز. ولها أن تقوم بالنشر عن الموضوعات التى تتطلب بحثا ، وكذلك الصعوبات التى تحتاج إلى حل ، وتبين كيفية تقديم البحوث والاقتراحات اليها و يمكنها بالنسبة لبعض الموضوعات أن تحدد مواعيدا معينة لتقديم البحث أو الاقتراح .

مادة ٨ — كل من يثبت تلاعبه أو استغلاله لمقدمى أعمال الابتكارات والترشيد والتميز فى الاداء يعاقب بالفصل من الخدمة .

كما يعاقب بذات العقوبة من يثبت حصوله على أكثر من مكافأة عن العمل الواحد . فإذا لم يكن عاملا يسقط حقه فى المكافأة ويسترد منه كل ما صرف إليه .

جدول فئات المكافآت

قيمة المكافأة بالجنيهات	العائد فى السنة بالجنيهات *	
	الابتكار	الترشيد أو التميز فى الاداء
٢٥	١٥٠	١٠٠٠
٢٠٠	٢٠٠٠	٩٠٠٠
٤٠٠	٥٠٠٠	٢٥٠٠٠
١٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠
١٥٠٠	٣٥٠٠٠	٢٥٠٠٠٠
٢٠٠٠	٦٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠
٣٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٥٧٥٠٠٠
٤٠٠٠	١٥٠٠٠٠	٧٨٠٠٠٠
٥٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠

* إذا كان العائد النقدى للعمل ليس له صفة التكرار سنويا حسب العائد عن العمل بكامله كأنه عائد سنوى فى تطبيق هذا الجدول .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥٤ لسنة ١٩٦٧

بفصل السيد/ طه عبد الله الدسوقى العربى
الأستاذ بكلية الشريعة بجامعه الازهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛